في به وظاهر ابن زهرة واما النصوص فمنها حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين ع قضى في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان يشتري امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن دونها قرابة له سهم في الكتاب وهو الا على حكم الام وفي معناها غيرها ومنها حسنة جميل ابن درّاج عن الصادق عليه السلم قال قلت له الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشتري ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي وممثلها رواية ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي بن يحيى عليه السلم فقال انظروا هل يحدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وهما والنصان على حكم الاولاد والاوليتان اجود ما في الباب سندا والثالثة شاهدة وقد دل على ذلك جميع الاقارب رواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات رجل وترك اباه وهو مملوك او امه او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر يشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال وفي رواية عبد الله بن طلحة عنه عليه السلم ذكر شراء الاخت لكن في طريق الروايتين ضعف وفي الاولى معه ارسال ودل على شراء الزوجة صحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها واستفيد حكم الزوج بطريق اولى لانه اكثر نصيبا واقوى سببا ومن لم يرد عليه دونها والشيخ رحمه الله في الاستبصار حمل رواية شراء الزوجة على التبرع لان الامام يرد عليه فاضل نصيب الزوجة وانجبيب بجواز فالربع بقيمتها او زيادة فيشتري ويعطى بقيمة الربع وحينئذ كان بفك الزوجة نصر صحيح وكان حكم الزوج اولى بذلك كما ياتي الاقارب كذلك ويجعل ما يفك من النصوص شاهدا وان ضعف طريقه فالقول بفك الجميع قوي قوله ام الولد

لا ترث

لا ترث وكذا المدبر لو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق اذا لم يؤد شيئا عدم ارث الثلاثة من قريبهم غير المولى واضح لبقائهم على الرق وان تسموا بالحرية واما من المولى فالحكم في ام الولد واضح ايضا لان المفروض بقاء الولد بعد ابيه المولى وهو حاجب لها عن الارث لانها من مرتبة العمومة وهي تحجب الخال وطوها لقربها واما المدبر فلانه يعتق بعد وفاة سيده من ثلثه فانتقال التركة الى غيره من الورثة سابق على حريته وهذا يتفع في اتحاد الوارث اما مع تعدده فالحكم بحريته سابق على القسمة فيختص ان كان اولى ويشارك ان كان مساويا واما المكاتب فلانه لم يعتق بالموت فبقي على الرقية وكالا يرثون على هذا لا يكونون بمنزلة الوصف وقد تقدمت الاشارة اليه قوله اللعان سبب لسقوط نسب الولد لم اعرف به بعدا للعان يحز به وورثا الولد وهو لا يرثه قد تقدم في بابه ان اللعان يقطع الزوجية ونسب الولد عن الاب فينتفي التوارث بين الزوجين وبين الزوج والولد واستفتى من ذلك ما لو اعترف به بعد اللعان فانه يرثه الولد دون العكس لورود النص بذلك في روايات منها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الملاعن اذا اكذب نفسه الى قوله فان ادعاه ابوه يحز به وان مات فله ميراثه الابن ولم يرث الاب وفي بعدي ارث الولد الحق الاقارب الاب مع اعترافهم او مطلقا او عدمه مطلقا او جه اشهرها الاخير لحكم الشرع بانقطاع النسب ولا يعود وانما ورثه الولد بدليل من خارج وقد تقدم البحث في ذلك وانما جعل اللعان من اقوى الموانع لانها نفسها لانا المنع من حيث انقطاع النسب والكلام في الموانع على تقدير تحقق النسب فيكون الولد مع اللعان كغيره من الاجانب قوله الغايب عينه منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او يتقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد عشر سنين

Copyright © King Saud University